




النفايات

المخلفات بجميع أنواعها السائلة أو الصلبة أو شبه الصلبة، كالقمامة والفضلات والأوراق المراد التخلص منها، ومياه الصرف الصحي، وهياكل المركبات والآلات الأخرى ومكوناتها أو أجزاء منها، والطيور النافقة والحيوانات وروثها، ومخلفات أعمال البناء والهدم، والأتربة والنباتات والأشجار والمصانع وغيرها التي تترتب على وضعها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو بيئية أو حرائق، أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو المنطقة أو الحي أو نظافتها، أو يعرقل حركة السير.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)





مصدر النفايات

الجهة التي تسببت أو نتجت عنها النفايات سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية العامة والخاصة، والمنشآت سكنية كانت أو غير سكنية، والمصانع والخيمات والمعسكرات والحظائر والمسالخ، والأسواق والأماكن السياحية والشواطئ والمزارع، ووسائل النقل العام والخاص وغيرها.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)





موقع رفع النفايات

المكان الذي تحدده البلدية أو الأمانة المختصة لرفع النفايات من داخل أو أمام أو بالقرب من مصدر النفايات وفقاً لطبيعتها.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)





موقع معالجة النفايات

المكان الذي تحدده البلدية أو الأمانة المختصة، ويتم فيه معالجة النفايات وذلك بتدويرها أو ردمها أو بأية وسيلة أخرى معتمدة من الوزير بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)





إدارة النفايات

جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص وفقاً للطرق المعتمدة بيئياً.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)



إعادة تدوير النفايات

هي العمليات التي تسمح باستخلاص مواد وإعادة استخدامها

مواقع التخلص

مواقع متحكّم فيها ومصمّمة للتخلّص من النفايات، وتدار هذه المواقع وفقاً للاشتراطات البيئية والسلامة التي تحدّدتها الإدارة المعنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.





النفايات الخاصة

أية نفايات ناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة أشكالها التريضية والعلاجية والتشخيصية بالمستشفيات والمراكز الصحية، شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث والأشعة والصيدليات وعلاج الأسنان والعلاج الطبيعي ومنتجات وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتها، والمخلفات الصناعية الصلبة والسائلة، ومخلفات وسائل النقل، والمسالخ وأسواق بيع اللحوم والأسماك والطيور والمزارع المعدّة لتربيتها وغيرها.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)





مع مراعاة أحكام قانون البيئة وقانون الصحة العامة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما :

- 1- يُحظر إلقاء أو ترك أيّ من النفايات المنصوص عليها في هذا القانون وفي لائحته التنفيذية، إلا في الأماكن المخصصة لذلك من قِبَل الجهة المختصة.
- 2- يُحظر فرز ومعالجة النفايات إلا في المواقع المعدّة أو المرخّصة لذلك ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحدّدتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.





1- يجب على شاغلي المنازل وأصحاب المكاتب والمنشآت والمحال التجارية والصناعية وغيرها حفظ النفايات الخاصة بهم في أوعية خاصة يكون لها غطاء مُحكم.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له الاشتراطات والمواصفات الخاصة بهذه الأوعية والمواعيد والأماكن المتعلقة بتركها في الخارج وطرق جمعها.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظافة العامة المادة (٤)



يُحظر إتيان أيّ من الأفعال الآتية:

1- البصق أو لفظ أية مادة ممسوحة، أو إلقاء أو ترك المهملات والسجاجير والفضلات، وقضاء الحاجة في غير المكان المعد لذلك.

2- غسل المركبات أو غيرها أو أي عمل مشابه يؤدي إلى جريان المياه إلى الشوارع أو الممرات أو الأزقة.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظافة العامة المادة (٣)

